



الجمعية العامة

UN DOCUMENT

007 85 1991

UN DOCUMENT

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الأولى

البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

باسم رئيس منظمة الوحدة الأفريقية ، يشرفني أن أحيل إليكم طي هذا تقرير
الخبراء الذين اجتمعوا في الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، في أديس أبابا
بإثيوبيا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار / مايو ١٩٩١ ، لدراسة الطائق والعنابر اللازمة
لإعداد اتفاقية أو معايدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، عملا بالفقرة ٩ من
قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٥٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق باعتبار
افريقيا منطقة لا نووية .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على توزيع نسخ هذه الرسالة ومرافقها
باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة .

(توقيع) ابراهيم ا. غامباري

السفير

والممثل الدائم لنيجيريا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

تقرير فريق الخبراء المعنى بدراسة الطائق والعناصر الالازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

مقدمة

١ - بموجب القرار ٥٦/٤٥ ألغى المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، "أن يقدم كل المساعدة الالازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع خبراء ، في أبيدبي خلال عام ١٩٩١ ، لدراسة الطائق والعناصر الالازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

٢ - وقد نظم اجتماع للخبراء من قبل إدارة شؤون نزع السلاح ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حيث انعقد هذا الاجتماع بآباديس أبيابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ . ونظراً لغياب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، فإن الأمين العام المساعد للشؤون السياسية ، السفير ييلما تاديسي ، قد قام بافتتاح الاجتماع . وأدى ببيانين السفير تاديسي ، والسيد سولا أوغون بانو ، المنسق الاقدم لبرنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية التابع لإدارة شؤون نزع السلاح ، وذلك في بداية الاجتماع .

٣ - ولقد شارك الخبراء التاليه أسماؤهم في هذا الاجتماع : الدكتور أحمد بن يمينة ، مدير إدارة التخطيط الاستراتيجي بوزارة الخارجية بالجزائر ؛ والسفير أولو اليميري ادينيجي ، نائب المدير العام (المدنات) بوزارة الخارجية بآبوجا في نيجيريا ؛ والسيدة ليبراتا مولا مولا ، السكرتيرة الأولى بالبعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ؛ والسفير باغبيشي أدتو نزنفايسا ، الممثل الدائم لزائير لدى الأمم المتحدة بنيويورك ؛ والدكتور غفت بونتفوي ، مدير الإداره الأفريقية بوزارة الخارجية بهاراري ؛ والسفير ابراهيم سي ، الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الأفريقية بنيويورك ؛ والعقيد غوستاف زولا ، رئيس قسم الدفاع والأمن بمنظمة الوحدة الأفريقية آباديس باثيوبيا ؛ وال الحاج أحمدو نيانغ ، الموظف السياسي بقسم الدفاع والأمن بمنظمة الوحدة الأفريقية آباديس باثيوبيا .

٤ - وقد حضر ممثلو البلدان التالية بصفتهم مراقبين : اشيوبيا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي والسنغال والكاميرون وكوت ديفوار ومالي ومصر ونيجيريا .

٥ - وحضرت أيضاً السيدة مارتين لتر ، الممثل المناوب للوفد الاسترالي بمؤتمر نزع السلاح بجنيف بسويسرا ، والدكتورة أوديت جانكوفتش بالشعبة القانونية للموكالبة الدولية للطاقة الذرية بفيينا بالنمسا ، وذلك بصفتها خبيرين - مراقبين .

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخب الاجتماع أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم :

الرئيس : السفير أولو ادينيجي
السفير ابراهيم سى

نائب الرئيس : السفير باغبىتي أدتو نزنغابا
السيد سولا أوغون بانو

المقرر : الدكتور أحمد بن يمينة

تقرير اجتماع الخبراء

٧ - في أعقاب انتخاب أعضاء المكتب ، ذكر الخبراء أن اجتماعهم لـ "دراسة الطائق والعنابر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية" عملاً بالقرار ٥٦/٤٥ ألف ، يجري عقده في الوقت المناسب . فيبعد مرور أكثر من ٣٥ عاماً على اعتماد إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقي في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ، كان من الضروري الاضطلاع بمبادرات تؤدي إلى تنفيذ هدف جعل إفريقيا منطقة لا نووية .

٨ - وفي ضوء هذا ، فإن اجتماع الخبراء بآديس أبابا من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ يعد بمثابة خطوة أولى هامة . ومتابعة هذه العملية من الأمور الجديرة بالتشجيع ، ولا سيما في وقتنا هذا الذي تنهض فيه إفريقيا بعده من الاضطراعات الرامية إلى تعزيز استقرارها وأمنها وتحقيق التكامل الاقتصادي بها من خلال إنشاء اتحاد اقتصادي أفريقي .

٩ - وصرح الخبراء بأن عملية جعل قارة افريقيا منطقة لا نووية ، بشكل فعال ، يتبين أن تكون جزءاً من جهد عالمي لمنع السلاح ، كما يتبعها أن تُراعى فيها تلك الاتجاهات الدولية السائدة في ميدان نزع السلاح والامن . وأشاروا أيضاً ، في هذا المدد ، إلى أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية قد تتعذر لفترة طويلة من جراء سباق التسلح القائم على الصعدين العالمي والإقليمي ، بما في ذلك سباق التسلح النووي ، وقدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية . ومن الواجب على افريقيا ، اليوم ، أن تسع إلى الاستفادة من التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ، بما فيه نزع السلاح النووي ، وهبوط حدة التوتر بين الشرق والغرب ، وتطور الحالة في جنوب افريقيا .

١٠ - ولاحظوا أنه منذ إصدار إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، ومفهوم الإبقاء على منطقة ما خالية من الأسلحة النووية قد تعرّض لمزيد من التطوير ، وهو موضع تنفيذ في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) وفي منطقة جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ، وشّمة جهود يجري بذلها في الوقت الراهن لتحويل مناطق أخرى ، مثل منطقة الشرق الأوسط ، إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية . كما أن الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة قد زادت من صقل هذا المفهوم وأدت إلى تحديد المبادئ والطرائق المتعلقة بتنفيذه . وافريقيا تستطيع ، وبالتالي ، أن تدرس ما هو موجود من معاهدات في مجال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حتى تستمد منها العناصر التي قد تفيدها فيما يتطلّب بحالتها بالتحديد .

١١ - وفي أعقاب دراسة الخبراء للقرار (AHG/Res.11) ، الصادر عن اجتماع القمة بالقاهرة والخامس بإعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، كان من رأي هؤلاء الخبراء أن هذا الإعلان يشكل المرجع السياسي الأساسي الذي يتبعه الاستناد إليه في عملية اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . بيد أنهم قد أشاروا أيضاً إلى أن بعض عناصر هذا القرار بحاجة إلى التنفيذ ، وذلك مثل الفقرة ٤ ، التي تطالب فيها الجمعية العامة باعتماد الإعلان في دورتها العادية التاسعة عشرة وباتخاذ كافة التدابير اللازمة لعقد مؤتمر دولي يتولى إبرام معاهدة دولية في هذا السبيل . وقد أرتأى الخبراء أن الأمم المتحدة قد توفر مساعدة تقنية ما في مجال تنفيذ الإعلان ، ومع هذا ، فإن منظمة لوحدة الأفريقية هي الجهة المختصة بعقد مثل هذا المؤتمر .

١ - وفيما يتصل بالآحوال السياسية الالزامية لانعقاد مؤتمر من هذا القبيل ، شدد الخبراء على أن الحكومات هي المسؤولة ، دون غيرها ، عن تحديد مدى استصواب اجتماع

مؤتمر كهذا . وكان من رأيهم أن شمة أهمية ما للاستفادة من الاتجاهات الدولية الإيجابية السائدة في الوقت الراهن في مجال تنفيذ إعلان عام ١٩٦٤ . ولا شك أن هذا المؤتمر بحاجة إلى إعداد كافي لكتفالة ناجحة .

١٣ - وقد نظر الخبراء في مسألة ما إذا كان القالب القانوني للاتفاق المنشئ لحالة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ينبغي أن يكون معاهدة أم اتفاقية . ولاحظوا أن القرار (١) AHG/Res.11 يشير إلى وضع معاهدة ما ، ومع هذا ، فإن مشروع المك القانوني الوحيد الموجود في هذا الشأن هو مشروع اتفاقية تتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية . بيد أنه قد أشير إلى أن منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة جنوب المحيط الهادئ قد اعتبرتا خاليتين من الأسلحة النووية بموجب معاهديتين ، لا اتفاقيتين . وقد أرثت ، رغم هذا ، أن تلك المسألة يمكن حلها بمجرد تحديد وإنهاء مضمون المك القانوني المعنى .

١٤ - وعندتناول مسألة المنطقة الجغرافية التي ستنتطبق عليها حالة اعتبار القارة منطقة لا نووية ، ذكر الخبراء أن هذا المركز يجب أن يسري على القارة بأجمعها ، بما فيها الجزر المجاورة ، وأشاروا في هذا الصدد إلى القرار (XXXI) CM/Res.676 بشأن "السلامة الإقليمية لافريقيا والجزر المحيطة بالقاربة الافريقية" . وقد اتفقا أيضا على أن اتفاقية قانون البحار تعدّ مرجعا مغينا في مجال تحديد المنطقة البحريّة .

١٥ - وشدد الخبراء على ضرورة التزام الدول الأجنبية ، التي تمارس مسؤوليات تتعلق بالوصاية في أقاليم أو جزر تشكل جزءا من افريقيا ، باحترام حالة اعتبار هذه الأقاليم وتلك الجزر لا نووية ، وهذا يعني انطباق هذه الحالة عليها انطباقا تاما ، كما شددوا على توقيع تلك الدول على بروتوكول يقضي بهذا بشكل محدد .

١٦ - وأكد الخبراء أن شمة حاجة مطلقة لإخضاع جنوب افريقيا للالتزامات المترتبة على حالة افريقيا باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية . وقد لاحظوا ، في هذا المضمار ، أن هناك فرقا أساسيا بين افريقيا ، من ناحية ، وبين أمريكا اللاتينية ومنطقة جنوب المحيط الهادئ ، من ناحية أخرى ، مما يتمثل في وجود دولة ما في افريقيا ، وهي جنوب افريقيا ، تحوز بالفعل قدرة عسكرية نووية . وشمة ضرورة ، وبالتالي ، لا لمجرد كفالة عدم إدخال أي أسلحة نووية ، بل أيضا إلى تدمير ما لدى جنوب افريقيا من تلك الأسلحة . وبافية تحقيق هذه الغاية ، كان من رأي الخبراء أن

جنوب افريقيا يجب عليها أن تمثل لمبدأ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ولما يتصل بهذا من قرارات ، وذلك بالقيام ، بصفة خاصة ، بتوقيع معاهدة عدم الانتشار وبإخضاع كافة أنشطتها النووية ل الكامل ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٧ - وأكد الخبراء أيضاً تلك الأهمية التي يعلقونها على عملية تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . وشددوا ، في هذا الشأن ، على ما قد يكون لدى بعض البلدان الأفريقية ، مثل بلدان شمال افريقيا ، من مشاعر قلق لها ما يبررها ، وسلطوا الضوء على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

١٨ - وكان من رأي هؤلاء الخبراء أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب عليها ، بحكم التزامها بتأمين عدم إدخال أي أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، أن توافق ، بشكل مرض ومتسرق ، على عدم استعمال هذه الأسلحة النووية ضد أي بلد أفريقي ، على الاحترام الكامل لحالة القارة باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية . شمة ضرورة ، وبالتالي ، للتزام هذه الدول بالبيروتوكولات التي وضعت لهذا الفرض . لاحظ الخبراء ، في هذا الصدد ، أن أكبر تركيز للأسلحة في العالم ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، قائم في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، أي بالقرب من ساحل شمال افريقيا .

١ - وفيما يتصل بالاتفاقية أو المعاهدة التي ستوضع مستقبلاً ، وافق الخبراء على ، الفرض منها يتمثل في حظر الأسلحة النووية ، لا في عدم استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية . وشددوا في هذا الصدد على ما للدول الأفريقية من حقد ، وشجعوا الدول الأفريقية على تطوير خبرتها وتعاونها في هذا المجال .

٢٠ - ثم انتقل الخبراء إلى دراسة مقارنة لعملية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ . وفي هذا الصدد ، استمعوا إلى عرض شامل لمعاهدة راروتونغا . ووجه الانتباه إلى أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لم توقع البروتوكولات المقيدة إليها في إطار معاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة راراتونغا . وفي هذا الصدد ، شددوا أيضا على ضرورة القيام بصورة واقعية بتقييم الرغبة السياسية للدول الحائزة للأسلحة النووية في أن تتعاون وتدعيم وتحترم حالة إفريقيا باعتبارها منطقة لانوية .

٢١ - وفي معرض دراسة العناصر التي يتعين إدراجها في أحكام الحظر والالتزامات المشولة بمعاهدة أو الاتفاقية المقبلة ، حدد الخبراء البنود التالية التي ينبغي أن تكون موضوع المزيد من الدراسة :

- التنمية ؛

- الانتاج ؛

- التخزين ؛

- الاقتتاء ؛

- النقل ؛

- الاستعمال ؛

- تجربة الأسلحة النووية ؛

- تدمير الأسلحة النووية الموجودة في حالة امتلاكها ، كما هو الحال بالنسبة لجنوب إفريقيا ؛

- وسائل النقل ؛

- إلقاء النفايات .

٢٢ - أما بخصوص الإلقاء ، فقد وافق الخبراء على النظر في المسائل المتعلقة بكل من التخلص من النفايات النووية في البحر والتخلص بالنفايات المشعة في أراضي الدول الأطراف .

٢٣ - وارتأى الخبراء أن مسألة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تشكل جانباً هاماً من المعاهدة أو الاتفاقية ولذلك ينبغي إيلاؤها اهتماماً خاصاً ، ولاسيما فيما يتعلق بالمبادئ التالية :

- التأكيد القاطع على ضرورة أن تأخذ الدول الأفريقية على عاتقها بصورة حازمة إتقان التكنولوجيا النووية لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- ضرورة أن تقيم الدول الأفريقية تعاوناً متبادلاً وأن تعززه على الصعيدين الأقليمي ودون الأقليمي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

- الحق في طلب المساعدة والحصول عليها من البلدان المتقدمة النمو ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شتى جوانب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٢٤ - كما سلم الخبراء بأهمية استفادة البلدان الأفريقية استفادة كاملة من امكانيات التعاون والمساعدة التي توفرها لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولاحظوا أنه تتعذر على كثير من البلدان الأفريقية في الماضي تقييم الفرص التي أتاحها لها التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الميدان . وبالحدو حتى بلدان أمريكا اللاتينية ، يمكن أن تحتفظ البلدان الأفريقية بوجود أكثر نشاطاً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وارتأى الخبراء أنه ينبغي أن يكون لافريقيا اهتمام خاص بالتقنيات المتعلقة بالتوسيع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بالنظر إلى احتواء القارة على احتياطيات كبيرة من اليورانيوم ، الذي لا يمكن استخدامه إلا للتوسيع في استخدام الطاقة النووية . كما ينبغي أن تستفيد الدول الأفريقية على نحو أفضل من الوكالة الأفريقية للطاقة الذرية .

٢٥ - ولم تجر دراسة متعمقة لمسألة التفجيرات النووية للاغراض السلمية .. وللحظ أن معاهدة تلاتيلولكو ، خلافاً لمعاهدة راروتونغا ، أذنت بما يسمى التفجيرات النووية للاغراض السلمية . ووافق الخبراء على أن مفهوم تلك المسألة قد تغير بدرجة كبيرة وينبغي أن يكون محل مزيد من الدراسة .

٢٦ - وبعد دراسة التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالمنطقة اللانووية ، خلص الخبراء إلى أنه من الجوهرى أن تقدم تلك الدول ضمانات كافية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد أية دولة افريقية (ضمانات سلبية) وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تهديد ممكн باستعمال الأسلحة النووية ضد أية دولة داخل المنطقة . وجرت مناقشة متعمقة فيما يتعلق بالمغوبات التي واجهها مؤتمر نزع السلاح في التوصل إلى صيغة موحدة مقبولة لدى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . كما أعربوا عن شكلهم في فعالية اعتبار افريقيا منطقة لانوية في حالة عدم وجود ضمانات سلبية وايجابية مرضية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية . وفي هذا الصدد ، وافقوا على فائدة إجراء مشاورات فردية مع تلك الدول لتقدير مرونتها واستطلاع امكانيات التوصل إلى صيغة مقبولة .

٢٧ - ووافق الخبراء على ضرورة تقديم المعاهدة أو الاتفاقية المقبولة بعد موافقة الدول الافريقية عليها لاعتمادها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ملزمة باحترام حالة افريقيا باعتبارها منطقة لانوية .

٢٨ - وفيما يتعلق بمجلس الأمن ، وافق الخبراء على أن من الهمية أن تتخذ هذه الهيئة قراراً يضمن تقديم المساعدة لافريقيا والدول الافريقية في حالة التعرض لخطر استعمال الأسلحة النووية للحلولة دون إمكانية وقوع أي خطر من هذا القبيل . كما أن مجلس الأمن هو الهيئة المناسبة لتقديم أية شكوى تتعلق بخطر من هذا القبيل لتمكينه من اتخاذ إجراء فوري وفعال .

٢٩ - ووافق الخبراء على ضرورة إعداد آلية التتحقق من تنفيذ المعاهدة وتطبيقاتها بعينية لضمان عدم القيام بأية أنشطة تحظرها المعاهدة وعدم استخدام الطاقة النووية إلا في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية . بل ينبغي أن تكون الإجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بجنوب افريقيا لضمان تدمير مخزونها من الأسلحة النووية . ولتحقيق هذا الفرض ، ينبغي أن يُطلب إلى جنوب افريقيا ألا تعلن فحسب عن مخزوناتها من

الأسلحة ، بل عن المواد الانشطارية وقدرتها على إنتاجها . وينبغي أن تضم إجراءات التدمير منظمة الوحدة الأفريقية ، ومجلس الأمن ، والدول الحائزة للأسلحة النووية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣٠ - ولضمان تحقيق قدر كاف من التحقق وتعزيز الثقة المتبادلة ينبغي أن تعلن جميع الدول عن برامجها النووية وأن توافق على إخضاعها لإجراءات التحقق التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك في إطار المعاهدة .

٣١ - كما ينبغي توفير آلية مناسبة للشكوى المتعلقة بعدم الامتثال لاحكام الحظر التي تنبع عليها المعاهدة . ويمكن أن تكون معااهدة تلاتيلولوكو بمثابة نموذج . كما يمكن النظر بعين الاعتبار إلى اللجوء في المقام الأول إلى منظمة الوحدة الأفريقية ، التي يمكن أن تقرر بدورها أن توسي مجلس الأمن باتخاذ إجراء . ويمكن أيضاً أن تقدم منظمة الوحدة الأفريقية الشكوى إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً لإجراءات التتحقق التي تنبع عليها المعاهدة .

٣٢ - ووافق الخبراء على أن نظام التتحقق الذي ستنهي عليه المعاهدة سيتوقف على طبيعة ونطاق أحكام الحظر التي تنبع عليها المعاهدة . كما ارتأوا أن يترك الأمر للإطراف للبت في نظام التتحقق الذي يعتبرونه أسلم وأنس لضمان حالة افريقيا باعتبارها منطقة لأنوية . وعلى أية حال ، ينبغي أن تدخل كل دولة طرف في المعاهدة أو الاتفاقية في اتفاق ضمانت كاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد تضم أيضاً نظم التتحقق عناصر اقليمية أو دون اقليمية أو قارية . وسيترك الأمر للإطراف للبت في عقد ترتيبات من نوع الترتيبات الاقليمية أو دون الاقليمية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمر الذي سيتمكن الوكالة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية أو عملاً بالاتفاقات دون الاقليمية ، من إجراء التفتيش والقيام بمهام التتحقق المتفق عليها . بيد أنه في حين أكد الخبراء على أهمية التتحقق ، شددوا أيضاً على سيادة الدولة ، التي ستكون العامل الحاسم في تحديد إجراءات التتحقق والتفتيش .

٣٣ - وارتأى الخبراء أنه يمكن أن تقدم الدول ، كدليل على إخلاصها وكتابتها لبناء الثقة ، تقارير دورية منتظمة إلى السلطة المحددة بشأن امتثالها للتزامات المعاهدة في أنشطتها النووية .

٢٤ - وفي حالة انتهاء المعاهدة من قبل دولة حائزة لأسلحة نووية ، قد يتمثل الإجراء في عرض المسألة على مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، التي تقوم بدورها بعرضه على مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢٥ - وفي معرض النظر في المؤسسات التي قد تنشأ في إطار المعاهدة ، وجه الخبراء الانتباه إلى الآثار المالية المترتبة عليها . وبناء عليه ، جرت الموافقة على أن الآلية التي ستنشأ ينبغي أن تكون في إطار منظمة الوحدة الأفريقية . وينبغي ألا تكون تلك الآلية مخصصة فقط للإشراف والتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بل لتشجيع التوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والمساعدة على ذلك .

٢٦ - وقد اقتراح ، يمكن المضي في متابعته ، بإنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ المعاهدة . ويُتوقع أن تتتألف اللجنة من ١٢ عضواً ينتخبون على أساس إقليمي وأن تتلقى تقارير دورية من الدول والمجموعات دون الإقليمية .

٢٧ - وأعرب فريق الخبراء عن رغبته ، لدى اختتام أعماله في هذا الاجتماع ، في التأكيد على أنه ، بسبب ضيق الوقت ، تذرّع عليه استكمال نظره في المسائل التالية :

- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى والمناطق المماثلة ؛

- الأحكام الفنية مثل التصديق ، والدخول حيز النفاذ ، والمدة ، والتحفظات والانسحاب .

النوصيات

٢٨ - وافق فريق الخبراء على التوصية بأن يأخذ مجلس الوزراء في الاعتبار لدى النظر في الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن هذا التقرير ، الاقتراحات التالية :

١ - أن يراعي أن تطور الحالة الدولية مواتٍ لبدء عملية تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (١٩٦٤) والاحكام ذات الصلة لإعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية (١٩٨٥) ؛

- ٢ - أن يقرر إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء الأفريقيين للنظر في هذا التقرير بعمق ،
- ٣ - أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، عقد اجتماع شان لفريق الخبراء المعين من قبل الأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ،
- ٤ - أن يقرر عقد اجتماع مشترك للفريقين الخبراء إلى جانب الاجتماع الشانى لفريق الخبراء المعين من قبل الأمم المتحدة ،
- ٥ - أن يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للمجلس بندًا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لانوية والتوجه في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" .
- - - - -